عن المسور وعن عمر رضي الله عنه من حفظه وعلاه عليه ومن حفظه وينوم ضيعه فهو لما سواها
أضيع ثم لا يتحرمون بعرفة بالغالب الا في بقية الاركان المركبة في الحرب بالاتفاق مطلقا
هذا ابتدا فيما ابتدا بالكلام في الصلاة ومن الاكثر ومن الانبياء بقتلهم الصلاة القربة نزلوا الكلام
بالشرط متقدم على المشروط ومن ابتدا بالكلام وقت الصلاة كبعد الاسلام والتوحيد والا الطهارة
بالطهارة وغيرها على سبيل الوجوب انه يكون بعد دخول الوقت فقدم الكلام فيه ثم علاه الكلام
الطهارة ثم الميزان المتبرد وهو الطهارة وذكره هذا بعد الفقيه واختلفت واحوالهم فيما يتوجه
انواع الصلاة منعهم والتبرا ثم ذكر عدد الوضوء الواجبة والمندوبة والواجب لانه المنصوص عليه بالقرآن عند القيام
الى الصلاة ومنعهم والتبرا ثم ذكر انه حفظ انه وضوء الكامل بعد الصلاة انما الصلاة نعمة عظيمة ومنع والتبرا ثم ذكر المنون
فيه الطهارة وهو المراد بالغالب لانه ان لم يوجد هذا وبدله لانوجد الطهارة وجود الالة والستر عمى
الكلام فيه الكلام على الطهارة والمجسس الاشياء فيعلم ما يجس الماء مما لا يجس وهذا هو غنية
المصنف وسبعة الزوائد **قلت** يقع ما نصه الشيخ خليل وبين سبعة ضرائب
اقبح الهر وابن الخلاصة ومن فعل الكلام حيث قدم الكلام على الميدان على الطهارة **قال**
ابن مرزوق والجميع مقدور بالاستغراق على الشيخ بالتعظيم صفة المزنفير من عباد الله
في قوله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه الصلاة الذين يستمعون القول ويتبعون احسنه
عليه ثم ذكر بعد عليه الاسلام النشر والطهارة بالنفخ قال الشيخ ابو الحسن الاصغر اصل
اشتراط التخلص من المجسس والاسلام وهو في عرف العلم والشرع ازالة الرائحة والنجس او بعد ما
الحرث بالماء او ما في معناه ولا يقع عرفا هذا التيمم وهو الفصل الطهارة وليس فيه تفسير ظاهر
قال المنصور فيه استنباط الطهارة المشترك بين الطهارة او رفع الحرث الموجب لها وهو معنى
تفسير والتصفية وشرع عند تعذر الماء وجد لانه لبطل الطهور بترك العبادة فترك النفس الى الرتبة
بترك ويصعب عليه الرجوع الى نكاح الطهارة انتهى ولابن عرفة هذا حدوه اربعة الطهارة والطاهر
والتطهير والطهور والتيمم وفيه اعانات كثيرة واحوجه الى شرحه ابو صلاح

• فخذ في فضل الطهارة ابتداء • ان تغير بشيء نجسا •
• اذا تغير بغير جنسا • او ظاهر لقدرة فرضا •
• الا اذا ابرئت في التقريب • تغيرت فتطلق بالمراتب •

أحكم الطهارة فصل بما لا ذا الفصل من التغير بنجس اعم الاشياء المجاورة والطهارة والنكر تغيرا
اي مجيئه في بغير لونه والطعم ولا رائحة بالطاهر ولا بالطهور ولا بمحسن في ابتداء البيت الثلاثة حكم ما اذا تغير ما حزان
اذا تغيرت اوصافه او احدها بنجس كالبول والخمر فانه يحرم تجاسته اي لا يستعمل في العبادات والطهارة
او تغير او زائد تجاسته وتوجد او ما ولا ولا في العادة من شرب او فعل او مرعى على الارجح حينئذ حكم
تغيره ويغيره من الوان فحوه لا يستعمل في عادة ولا عبادة فلو كان الطهور تغيرت اوصافه او احدها
بطاهر كالزيت والبيض فانه يصح للعادة دون العبادة ثم استثنى من التغير بالطاهر ما تغير بما يلازمه
ولا يمكن عنه غالبا كالتغير بالطحلب والزرنيخ الخلق هو عليها ومنع عليه بانه يطهر يستعمل في العادات
والعبادات وكذا التغير بالطحلب اخضر الماء وسكن الماء المتغلة وبحر الملح وفتح فتحه فلو الله حصول
ملحه وكذا التغير بالمكث وسيول الاوكاء **قال** المنوفي بمنعه الاحتراز من التغير المذكور

فقال يستوي ما رائحة الفضل ان تغير الوعاء وليس له جنس فجاز الماء وما مرج ولا يستغني عنه
عنه العرب والعلماء الجدل التغير واحترز بقوله الملازمة العالب مما يجيء الماء وليس مما يلازمه بما
لما كون الشيء وفيه فلا الجواز التغير والمنع للابيات هذا هل الماء ولا التغير بالمتغير بالوارث
الماء التي بالماء فلا يجيء الا حرمه **الشيخ** والعرف من الزهيرة جنس يطهر فلا استر
يجمع الصبر على ما في الفتح بل الانزه بالماء ذا الماء وهو الماء المتغير بالنجس بشائع الازمة اسبقة **أس**
ر اذا تغير ماء الغدير بماء خالطه من نشاء الازمة جاز بيع استعماله في شيء عمر ولا وكذا
اعلاء التغير حواشي التمر التغير والتبار المتقوع فيه والماء الماء بيعض الكوب الحوبد او اصل الم
بيد فلا يجيء الاشتغال والصنع له في الطهارة الا الاريطة مثلث الماء في الكوب بعرض الجبل حتى يتغير
من ذلك التغير اما حشا **قال** الشيخ خليل في مختصره وضرب بين تغير محل صلاته لتعذر بروث ما تنبت
او بيد بروث ما تجر او نبوا الاخضر بيد الابدية بها الجواز **قوله** كذا آبا سقاء الماء اذا دابا بعد
ان كان رجاما الحطب ايضا وذلك كالتبن والبرد والجليد سواء دابا بموضعه او بغيره ويدخل هذه الجمع الد
آب بعد جموده بموضعه سواء كان جموده بمنفعة لجل **وتعليل** الابدال ان الماء لم يتغير اصلا المطلق
فلا يتغير ولا تغير بما يتقي بما يلازمه في الغالب فلزالة ولا تغير بما لا يلازمه في الغالب فليس بطهور وقد
تقدمت امثلتها وبعد كونه ليس بطهور ان تغير بتجمد ما يستعمل في شيء دون تغير بما هو استعمل في العادة
ثم مطلق والنجس في النفع الجمع فجيعا لعورض **قال** ابن مرزوق في شرح قول ابن الحاجب والجبر الذات
طاهرة وبيع الاجبار من المعبرة وغيره كنواهم جاء عن ابن جلال عن ابن جلال عن ابن الفرد بقلا
هذا وكتب الاقليد لنا ج البر عرف بالبر كالج النجس بفتح الجيم عبر بالنجاسة وعليه هذا قوله تعالى
انما المشركون نجس عبر بالغة فجعلهم اذا سلم وبكسر الجيم النجس والنجاسة وبقال نجس الماء
بكسر الجيم ينجس نجسا في لغة الفصحاء وينجس بفتحها في لغة ضعيفة **الجوهري** نجس الشيء
بالكسر وانجسه غيره وينجسه انتهى **تنبيهات** الاول ظاهر كلام ابن الفلاني عبر الوضوء
الماء المطلوب الطهور شرط في لانه قال الماء ضربان مطلق ومضاف والتطهير بالمطلق وهو الباقي
والمشمول لم يتغير احد اوصافه بنجس عنه غالبا بما ليس بطهور ولا منقول عنه فيه خلاف في ذلك الماء
ولا تغير بما يلازمه فوزان وكذلك يجوز في الجبر بالمكث ولا تغير بطول المكث لانه متولد عنه ولا تغير في
الصحاب لانه مكثه والاقلف والعزوبة الاول الموضعة لانه مرتبة وهو الماء فلا منه وبه خلاف لما المستعمل
على كراهة وفوز حكم النجس الاصلي تغير النجاسة واحتراز تغيره المطلق وهو لا تغير او صافه او احدها
هذا من محل الشيء بعد عنه غالبا المنوه اثر بها جمع جميع ما يتطهر به كالطهر هو الصريح بتراد به
والماء تبع الملاح حيث انه عمل التغير بما يلازمه غالبا فلا يعلو واحدة من ذلك بهذا الاعتبار يبيع به
بعض شيخ بالنفع وسوا انه الماء في الملاح وهو الماء بتحتيس في البيت الاول ونصه

• وفيض الطهور بما لا تطهير • وسوا انه مع التغير وفي •

بلغه الصريح بهذا بعد الغلاف عبد الرقاب بنزاد وهي حيث خرج في البيت الاول ما لم يتغير بالمطلق
وهو الماء المطلق ما لم يجاوز الشيء واحد من هذه الثلاث وما يتغير وفي البيت الثاني بالتغير بما لا
زمه غالبا المطلق اي فجميع ما يتطهر به ملفا وخرج بقول شيخ خليل في مختصره وكالماء صبيع ابن
الذي حيث يسير المطلق بالماء في علاقة فتم ابن يتبعه البيت شيء اصلا محل ما في الجواهر انه يساوي

Copyright King Saud University